وصح نفل واداء ما نذر
وقضا تطوع به بدا
يكره نفل والذي قد وجبا
بعد طلوع الفجر غير سنته
الى تمامها سوى الفائته
كراهة النفل لدى الاقامة
وقبل عيد مطلقا وبمسجد
وبين جمعين وعند قوت
وكل ما يشغل عنها باله
ما جوز الجمع بغير عرفة
ومنع لسفر ومطر

اداؤه فيها موافق الخبر
فيها وطرا المفسد وجدا
لغيره كالنذر مما طلبا
وخروجه كقيامه لخطبته
واجبة الترتيب لا بمرية

من بعدها فيه بلا تردد
تاقت اليه نفسه بالقوة
وتكره بمواضع كالمزبله
بين فرضين كما المزدلفة
وحرم وصح بالتاخير

باب الاذان

هو اعلام على وجه يخص
سببه اذان جبريل ابتدا
وهو سنة مؤكدة
يربع التكبير في ابتدائه
من غير ترجيع ولحن ويسن
يقول من بعد فلاح الفجر
واصبعيه في الصماخ يجعل
والجعل في الاقامة لا يفعل
وسن فيها حدره ولم تعد
بعد الفلاح يزيد مرتين
وبهما استقبل غير الراكب
وان يقدم فيهما مؤخرا
وفيهما لم يتكلم اصلا

بكلم مخصوصة جاءت بنص
وفي البقا دخول فرضه ادا
لفرائض كالجمعة منفردة
والثاني قد ثناه كانتهائه
ترسل والالتفات فاعلمن
قول بلال فائزا بالأجر
وكالاذان اقامة وافضل

يترسل على الاصح المعتمد
قد قامت الصلاة عن يقين
يجلس بينهما بغير المغرب
اعاد ما قدمه وذكرا
والا استانفه واستقبلا

يؤذن

يؤذن ويقيم للفائتة
ويجوز للباقي ان في مجلس
ما سن في الصلاة للنساء
ولا بما يقضى من الفوائت
جاز اذان العبد والصبي
اذان جنب كالاقامة كره
واعيد ما يكره من اذان
تركهما يكره للمسافر
بخلاف من صلى ولو بقريته
الا اذا كان على القارعة
اقام غير مؤذن بالغيبة
ويجب اجابة المؤذن
الا بحيعلتين والصلاة
فان يكن في مسجد وسمعه
وان يكن خارجه اجابا
ولو اجاب باللسان لا به
فيقطع قراءة القران
والظاهر الوجوب باللسان
وندب اجابة الاقامة

كذا الاولى لها خلا الفاسدة
فيه فقط والفعل اولى وقس
جماعة باداء او قضاء
في مسجد لعلة الكراهة
والاعمى والجاهل والدعي
واقامة المحدث عمن قد فقه
دون الاقامة على الاتقان
وتركها الا تركه في الظاهر
او مسجد بعد صلاة جماعة

لا يكره والاذان مع وحشة
بان يقول مثله في الحسن
خير من النوم له مقالة
ليس عليه ان يجيب مسمعه
يقدم فاستحضر الجوابا
ما عد من اجابة فانتبه
في غير مسجد من البنيان
في البحر والمحيط عن برهان
وقيل لا عن شارح النقاية

باب شروط الصلاة

طهارة جسمه من حدث
والبدن وستره للعورة
والامة كالرجل مع بطن
عورة حرة خلا القدمين
من كشف وجه تمنع للفتنة

وثوبه ومكانه من خبث
من تحت سرة الى انتها الركبة
وظهرها وجنبها عن فطن
والوجه والباطن من كفين
لمسه وان بغير شهوة

Copyright © King Saud University